

114369 - إذا أسر بتكبيرة الإحرام في الصلاة الجهرية

السؤال

إذا كبرت تكبيرة الإحرام سراً في الصلاة الجهرية هل صلاتي صحيحة؟

الإجابة المفصلة

يسن الجهر بالتكبير وبالقراءة في الصلاة الجهرية ، ولا يجب ، فمن أسر بهما فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة .

لكن يلزم تحريك اللسان وإخراج الحروف ، ولا يكفي النطق بدون ذلك ، لا في الصلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية .

واشترط بعض الفقهاء أن يسمع صوت نفسه ، والراجح أنه يكفي تحريك اللسان وإخراج الحروف .

وتفصيل القول في ذلك كما يلي :

1- ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والحنفية في أصح القولين إلى أنه يجب أن يتلفظ المصلي بالتكبير بحيث يسمع صوت نفسه ، ولا يجزئه أن يحرك لسانه من غير صوت ، وهكذا في كل ذكر قولي ، لا يعتد به إذا كان بدون صوت .

2- وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ أن يحرك لسانه ويخرج الحروف دون صوت ، وهو مذهب المالكية ، والحنفية في قولهم الآخر ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/276) : "يجب على المصلي أن يسمع نفسه [يعني: التكبير] إماماً كان أو غيره ، إلا أن يكون به عارض من طرش ، أو ما يمنعه السمع ، فيأتي به بحيث لو كان سمعياً أو لا عارض به سمعه ، وأنه ذكر محله اللسان ، ولا يكون كلاماً بدون الصوت ، والصوت ما يتأتى سمعه ، وأقرب السامعين إليه نفسه ، فمتي لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه" انتهى .

وقال النووي رحمه الله في "المجموع" (3/256) : "وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيحة السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره . وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره ، والتشهد والسلام والدعاء ، سواء واجبها ونفتها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيحة السمع ولا عارض" انتهى .

وينظر: "تبين الحقائق" (1/127) ، "البحر الرائق" (1/356) .

وقال خليل رحمه الله في مختصره : "وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذه ، وإن لم يسمع نفسه" انتهى .

وقال الخطاب رحمه الله : "قال ابن ناجي في شرح الرسالة : أعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة ، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط ، وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه ، وأعلاه لا حد له . انتهى . زاد في شرح المدونة فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه . وقال ابن عرفة : وسمع سحنون ابن القاسم : تحريك لسان المسرّ فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه" انتهى من "مواهب الجليل" (1/525) .

وقال المرادوي رحمه الله في "الإنصاف" (2/44) : " قوله (وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر و في التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه ، وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . واختار الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) الاكتفاء بالإتيان بالحروف ، وإن لم يسمعها ، وذكره وجها في المذهب . قلت : والنفس تميل إليه" انتهى

ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ما ذهب إليه المالكية وشيخ الإسلام ، قال رحمه الله : " قوله: **«ويقول»** إذا قلنا: إن القول يكون باللسان؛ فهل يُشترط إسماع نفسه لهذا القول؟

في هذا خلاف بين العلماء ، فمنهم من قال: لا بُدَّ أن يكون له صوتٌ يُسمعَ به نفسه. وهو المذهب ، وإن لم يسمعه مَن بجنبه، بل لا بُدَّ أن يُسمع نفسه، فإنَّ نَطَقَ بدون أن يُسمع نفسه فلا عِبرَةَ بهذا النَّطَقِ، ولكن هذا القول ضعيف. والصَّحِيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمع نفسه؛ لأنَّ الإِسْمَاعَ أَمْرٌ زَانَدَ عَلَى الْقَوْلِ وَالنَّطَقِ، وَمَا كَانَ زَانَدَ عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فَعَلَى الْمُدَّعِي الدَّلِيلُ. وعلى هذا: فلو تأكَّدَ الإنسان من خروج الحروف من مخارجها، ولم يُسمع نفسه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لاصوات حوله، أم لغير ذلك؛ فالراجحُ أنَّ جمِيع أقواله معتبرة، وأنه لا يُشترط أكثر مما دَلَّتِ الثُّصُوصُ عَلَى اشتراطِه وهو القول "انتهى من "الشرح الممتع" (3/25).

وانظر: جواب السؤال رقم (70577).

وعليه ؛ فإذا كنت تحرك لسانك وشفتيك بالتكبير ، فهذا كافٍ ، والأولى أن يكون ذلك بصوت تسمعه .
والله أعلم .